او عتق الكل مثلا من عبده الذي يملك جميعه او من امته
كان الباقي من ذلك يعتق عليه بالحكم وسواء كان
موسرا او معسرا او قول مجزا ليشمل المدبر والمعتق
لاجل وام الولد والمكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم
كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المعتق
مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها فقابلها
وفضلت عن متروك المفلس والا يحصل عتقه
باختياره لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان بحرا
البعض يعني اذا من اعتق جزا من عبد او من امة
والجزء الباقي لغيره فانه يقوم عليه بقيمته ويعتق
بشروط ستة منها ان يدفع القيمة بالفعل لشريكه
يوم الحكم تصير يومه للحكم الملتزم في قوله وبالحكم
جميعه ويجبر على دفعها وما وقع للشارح من عود
الضمير للعتق فلعل مراده اذا كان الحكم يوم
العتق بدليل اخر كلامه وما قررنا من انه لابد في العتق
للباقي من الدفع بالفعل هو مقتضى كلام ابن الحاجب
ولذلك لم يستغن باليسار الاتي وعليه فلو حكم بالتقويم
ولم يدفع الثمن ثم مات العبد فانه يكون مصيبته
ولا يلزم الشريك بدفع ما قوم به لانه لم يعتق عليه
ولا يخالف ذلك ما قاله ابن الماجشون من اعتق
وله ديون على حاضر ملي وامر ذلك قريب انه يقوم
ويتبع بذلك في ذمته لانه لم يتعرض للعتق وانما
تعرض للتقويم وتقدم انه لا يعتق الا بالدفع وحكمه
بالاتباع لا يجبر لانه يمكن ان يكون معناه حيث
كان العبد حيا واما لو مات لكان على ملك ربه كما مر

فالظرف

٣٢١

فالظرف اي يوم معينه لقيمة او حال منها وهو متعلق
بمحذوف اي حال كونها معتبرة يوم الحكم وليس هو
ظرفا للدفع لانه يقتضي ان الدفع بعد يوم الحكم غير معتبر
فلا يحصل العتق الا بالدفع يوم الحكم وليس كذلك ومنها
ان يكون المعتق مسلما ولو كان العبد كافرا او يكون
العبد مسلما ولو كان المعتق له كافرا فلو كان الشريكان
كافرين والعبد كافر فلا تقويم وكذا اذا كان احد الشر
مسلما والاخر ذميا والعبد ذمي واعتق الذمي — بكين
حصته من هذا العبد على المشهور ومنها ان يكون
المعتق للعبد موسرا بقيمة حصة شريكه فان
ايسر ببعضها فانه يعتق من حصة شريكه
بقدر ما هو موسر به والمعسر به لا يقوم عليه
ولو رضي الشريك باتباع ذمته بالقيمة التي يكون
المعتق موسرا بها او ببعضها هي ما فضلت عن متروك
المفلس وتقدم انه يترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسره قال فيها يباع عليه الكسوة ذات المال
ولا يترك له الا كسوته التي لا بد منها وعيشه الايام
ومنها ان يحصل العتق باختيار المعتق فان يحصل
عتقه لا باختياره كما اذا ورث جزا من ابيه مثلا فانه
لا يقوم عليه جزء الشريك ولو كان مليا ومنها ان يكون
المعتق هو الذي ابتدا العتق لانه افسد الرقبة باحداث
العتق فيها فلو كان العبد حر البعض قبل العتق فانه
لا يقوم لان هذا الذي اعتق نصيبه لم يبتدا العتق
فلو كان العبد لثلاثة واعتق احد الشركا حصته
وهو معسر ثم اعتق الاخر حصته لم يقوم عليه

Copyright © King Saud University